

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1669.18 صادر في 12 من رمضان 1439 (28 ماي 2018) بتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.196 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية برسم الحساب المرصد «لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات المحددة في نفس الجدول :

المحاسبون المكلفون	نوع العمليات	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
.....			
.....			
المحاسب العون لدى سفارة المملكة بواشنطن.	- النفقات المتعلقة باقتناء بناية قصد إيواء مقر إقامة المملكة المغربية بواشنطن. - نفقات تهيئة وصيانة إقامة المملكة المغربية بواشنطن.	نائب السفير	سفير صاحب الجلالة بالولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1439 (28 ماي 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1671.18 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.206 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير المملكة المغربية ببيرون أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببيرون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2330.13 الصادر في 8 رمضان 1434 (17 يوليو 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.